هذا في الزمان في بعض الولايات ثم لما غلب بعونه تعالى الاسلام وظهر رايته وصار ائمة الكفر واهل العسكر
مغلوبين ادخلوا انفسهم في الرعية واخذوا من الرعية بعض الاراضي لانهم كانوا آخذين الخراج من الرعية
وغالبين عليهم قبل ذلك فاعطى الرعية بعض الاراضي لهم حرمة وتعظيما لهم وخوفا منهم ومن ايذائهم المتصل
للرعية وقد مر غير مرة ان بهذا الطريق لا يثبت الملك وكثير من الزنجيين بهذا الطريق فعجبا ثم عجبا
كيف نسب بعض العلماء الملك الى هذه الطوائف التي فعلهم وديدنهم بهذا الطريق فلم ينسبوا الملك
اليهم الا بادي الراي بلا تامل ولا تفكر ولا تدبر بظاهر الحال ولو امعنوا النظر وتفحصوا في اصلهم
وفرعهم لما نسبوا الملك اليهم ثم ان هؤلاء الزنجيين ليسوا على طريق واحد في الاخذ من الرعية
ياخذ بعضهم شيئا من الغلة في بعض المحال وبعضهم ياخذ في بعض المحال شيئا قليلا لكن
واحد في تمام الفصل وفي بعض المحال كفار اخر لا ياخذون شيئا من الرعية لا غلة ولا لاك
لكن لهم رياسة على الرعية فكيف ينسب ملكية تمام اراضي الهند الى الزنجيين مع معاينة هذا فيها
ثم عجبا في هذا الاشتباه ونسيان وقول بادي الراي بلا برهان ولقد اقيم في هذه الرسالة
بتوفيق الله المنان وما توفيقي الا بالله سبل وبراهين ودلايل وسلاطين لا يخفى على الفطن فهمها
وحريها على سنن الشرع المبين وعلى الصراط المستقيم المتين مع انه لا يراء ساحتها عن الخطاء
والنسيان فان الانسان مركب مع السهو والنسيان وان المجتهد يخطي ويصيب الا ارحم

بقي

ربي فيوفقه على الصواب ويثيب ويهدي برحمته اليه من ينسب غالما موان من اولي الابصار والمسؤل
من اهل الاعتبار ان ينظر وافيها بنظر الانصاف وان يتجنبوا عن سبيل الاعتساف والله المستعان وعلى الله
التكلان حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب والحمد في الاولى والاخرة
وله الحكم واليه ترجعون وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

بحمد الله

تم بعون الله

١٠٤

الفقير حاجي محمد علي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربا والصلوة على محمد رسوله المجتبى وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الهدى وبعد
فيقول العبد الضعيف فاضل محمد اعلى بن الشيخ علي بن فاضل محمد حامد بن مولانا اتقى العلماء محمد صابر الغازي
التهانوي ان بعض طلاب العلم في هذا الزمان كان يدعي جواز بيع الطعام نسيئة بثمن غال وغبن فاحش حتى
جوز بيع الحنطة مثلا منا بدراهم وسعره في البلد منا ونصف او اكثر مستندا الظواهر عبارات بعض كتب
الفقه في باب الاحتكار حتى شاع هذا العمل الشنيع في العوام بل في بعض الخواص ايضا ومنشاه عدم
التدبر في عباراتها وترك العمل بالروايات الصريحة الواقعة في هذا الباب فاردت ان اشرح هذه المسئلة

شرحا ينحل بذلك مغلقات هذا المقام ويضمحل مشكلاته والشكوك والشبه الواقعة فيه فاقول
مستعينا بالله العلام قال في تحفة الفقهاء قلا عن التنوير رجل باع قفيزة حنطة بعشرة دراهم وسعره
في البلد ثمانية او تسعة يجوز عند بعضهم والاصح انه لا يجوز لانه بيع خال عن العوض وهو ربا انتهى كلامه
وهذا صريح في عدم جواز بيع الطعام بما يخالف سعر البلد وفيه ايضا في المحيط رجل يبيع كر بعشرين دينارا
وسعره في البلد عشرة جاز البيع على قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد لم يجز مثل هذا لانه يفضي الى الغبن الفاحش وهو لا يجوز انتهى كلامه وهذا صريح في عدم جواز بيع الطعام
بالغبن الفاحش على القول المفتى به فان الفتوى على قول ابي حنيفة سيما اذا كان معه احد
صاحبيه قال في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد بن الحسن الشيباني ثم يقول زفر بن الهزيل والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن
المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب ابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله
وان شاء اخذ بقولهما وان مع ابي حنيفة احدهما يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المتاخرون
الاخذ بقول فلك الواحد فيتبع اصطلاحهم انتهى كلام خزانة الروايات فظهر ان قول شمس الائمة

وابي يوسف مرجوح وايضا هو متروك العمل اذ لا يعلم ان احدا من الصحابة والعلماء الثقاة
من المجتهدين والمقلدين الى يومنا هذا اختاره وافتى به وعمل بمقتضاه فصار مهجورا فلا يجوز ان يقع
بهذا القول قال في البحر الرايق في باب الربا نقلا من الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
يدا بيد بحيا هنا اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا
من الصحابة وافقه فكان مهجورا انتهى كلامه وفي خزانة الروايات وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي
ببعض الاقاويل المهجورة لما فيه من مضرة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المتاخرين
واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باجراء الفضيلة والشرف انتهى وفي السراجية
عن بعضهم قالوا ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يستفتى للفتوى حتى يهتدي اليه لان
كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفت ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة انتهى ثم الغبن الفاحش هو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين على الصحيح وهو المروي عن محمد قال في الذخيرة في كتاب الوكالة وتكلموا في
الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الفاحش والصحيح ما روى عن محمد في النوادر كل غبن يدخل
تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويمهم فهو فاحش واليه اشار في الجامع في
تعليل مسئلة في كتاب الزكوة انتهى كلامه وفي دستور القضاة والصحيح ما يدخل تحت تقويم المقومين

فيسير وما لا فلا حش انتهى وفى المصفى شرح المنظومة والذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهو الصحيح كذا فى الهداية والجامع الكبير وذكر فى شرح الطحاوى والذى يتغابن فيه نصف العشر او اقل
فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن فيه وفى الهداية والذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقيل فى العروض دره نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لان التصرف
يكثر وجوده فى الاول ويقل فى الاخير ويتوسط فى الاوسط وكثرة الغبن تقلة التصرف انتهى كلامه وجعل
فى النهاية هذه المقادير بيان الغبن اليسير الذى يتغابن فيه الناس كذا فى البرجندى شرح مختصر
الوقاية ولا شك ان التصرف فى الطعام اكثر منه فى العروض وغيره فيكون الغبن فى الطعام
اقل منه فى العروض وغيره على هذا القول كما لا يخفى وقد وقع التصريح من محمد رح بارادة ما ذكرنا
من معنى الغبن الفاحش فى بيع الطعام حيث منع المحتكر عن بيع الطعام بما لا يتغابن فيه
الناس على ما وقع فى المختار وشرحه للاختيار حيث قال قال محمد اجبر المحتكر بن على بيع ما احتكروا
ولا اسعر ويقال له بع كما يبيع الناس وبزيادة يتغابن فى مثله ولا اتركه يبيع باكثر والاصل
فى ذلك ما روى ان السعر غلا بالمدينة فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو المسعر
لان التسعير تقدير الثمن وانه نوع جور وقول محمد اجبرهم على البيع بالتمام وجه اما لما فيه من المصلحة العامة
او بناء على قولهما فى الحجر انتهى كلامه وفى فتاوى قاضيخان معروف فيه الطعام فليس للامام ان يسعر فان سعر فباع

الخباز

الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رح للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك ١٥
على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثله وقيل على قول
ابى حنيفة لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدورى وقد قال اصحابنا اذا خاف
الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا الحجر وانما هو
ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يأخذه بغير رضاه انتهى كلام قاضيخان وفى الخانية
اذا خاف الهلاك على اهل المصر يقول الامام للمحتكر بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن بين الناس
فى مثله وفى جامع الجوامع عن محمد اجبر المحتكر على بيع واغزره ولا اسعره كذا فى نصاب الاحتساب
وحاصل هذه الروايات انه ليس للامام التسعير عند غلاء السعر وله ان يجبر المحتكر على البيع والجبر على
البيع امر من قبيل الحجر او من قبيل المصلحة العامة او الضرورة ويقول للبيع بالمعروف ويمنعه عن
البيع بما لا يتغابن الناس فى مثله لانه غير جائز فى الشرع فان مذهب ابى حنيفة ومحمد رح انه لا يجوز
البيع بالغبن الفاحش كما مر ثم قال فى المختار وشرحه للاختيار ولا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس
لما بينا الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فى القيمة فلا بأس بذلك بمشورة اهل الخبرة
به لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ولو سعر على الخبازين الخبز فاشترى منهم بذلك السعر
والخباز يخاف ان نقصه ضربه السلطان لا يحل اكله لانه فى معنى المكره وينبغى ان يقال للبيع بما

تحب ليصلح البيع انتهى كلامه اى يغبن بالسعر الذى تجبه او بسوء تجبه وترضى به ليصلح به اى بذلك
السعر البيع وهو ما دون الغبن الفاحش اذ مقصود المشترى ليس الا اصلاح البيع وهو كما لا يصلح
بعدم رضاء البايع كذلك لا يصلح بالغبن الفاحش فليس المراد بما فى قوله بما تحب العموم اى
اى سوء البيع ولو كان غبنا فاحشا هذا على تقدير ان تكون كلمة ما موصولة او موصوفة
وعلى تقدير ان تكون مصدرية فلا حاجة الى التخصيص اذ المعنى بغبنك ورضاك وهذا هو المتبادر
ولا غبار عليه ثم هذه الرواية تدل على انه لا يجوز للسلطان التسعير عند غلاء السعر بحال الا حال
تعديهم تعديا فاحشا وهو اى التعدى الفاحش فى هذا الكتاب بالنظر الى ما سبق من قوله ولا
اترك بيع باكر هو البيع بما لا يتغابن فى مثله سواء كان بضعف القيمة او ادنى منه ثم فى فتاوى
ابراهيم شاهى فى الكافى وغيره لا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط ولان الثمن حق البايع واليه تقديره فلا ينبغى للامام
ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة بان يبيع فيفرا بماله وهو لتسعيرى تحكمين فيمنع
عنه دفعا للضرر عن المسلمين وفى مفيد المستفيد ولا يسعر لما روى ان الطعام غلا بالمدينة فقيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعر للناس فقال انى صلى الله عليه وآله وسلم المسعر هو الله القابض
الباسط فان باع بضعف قيمته يمنع عنه دفعا للضرر عن الناس انتهى كلام ابراهيم شاهى وفى الهداية

ولا ينبغى

ولا ينبغى للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان تقدير الثمن حق العاقد فلا يتقدره فلا ينبغى للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعلق برفع
ضرر العامة ثم قال فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضى
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من اهل الراى والبصر فاذا فعل ذلك وتعدى
رجل عن ذلك فباع باكثر منه اجازه القاضى وهذا ظاهر عند ابى حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على قوم بأعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع
انتهى كلام الهداية وقال الجلبى وقد قدروا الفحش بسبع بايع بضعف القيمة اعلم لا يتوهم
انه يفهم من قولهم فاليه تقديره ومن قولهم وتعدى رجل عن ذلك وباع باكثر منه اجازه القاضى ومن
قولهم ومن باع بما قدره الامام صح انه يجوز للبايع ان يبيع طعامه باى سعر شاء ولو كان غبنا
فاحشا كضعف القيمة وما فوقه كما فهم بعض طلاب هذا الزمان فيجوز بيع جفنة من الخطة اداقل
بدرهم مع ان سعر الخطة فى البلد من بدرهم مثلا لان قولهم واليه تقديره مخصص بقولهم الا اذا تعلق
برفع ضرر العامة كما مر وبقول محمد ولا اتركه بيع باكثر كما مر ايضا الا ترى ان مذهب ابى حنيفة و
محمد انه لا يجوز البيع بالغبن الفاحش كما عرفت وكذا ليس المراد من قولهم باكثر منه وبقولهم بما قدره
الامام العموم لاى سعر كان بل المراد سعر لا يبلغ الغبن الفاحش لما ذكرنا على ان هذين القولين مبنيان